الأطعمة والأشربة

أحكام الأطعمة والأشربة

- **الأطعمة** : هي كل ما يؤكل ويُشرب ، **والأشربة** : هي كل ما يُشرب.
- **حكم الأطعمة والأشربة:**

١ - الأصل في المنافع والطيبات الحل، والأصل في المضار والخبائث الحرمة.

وجميع الأعيان الأصل فيها الحل والإباحة للمؤمنين إلا ما ثبت النهي عنه، أو بان فيه مفسدة ظاهرة متحققة.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾[البقرة/ ٢٩].

فكل ما فيه منفعة للروح والبدن من مأكول، ومشروب، وملبوس فقد أحله الله عز وجل؛ ليستعين به العبد على طاعة الله سبحانه ، ويمتثل أمر الله عند تناوله أو الانتفاع به.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ [البقرة/ ١٦٨].

وكل ما فيه ضرر، أو مضرته أكثر من منفعته ، فالله قد حرمه وأغنى عنه.

فقد أحلّ الله للمسلمين الطيبات من كل شيء، وحرَّم عليهم الخبائث من كل شيء ، كما قال سبحانه عن المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

- **أثر الطعام على الإنسان:**

الطعام يتغذى به الإنسان، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه، فالأطعمة الطيبة يكون أثرها على الإنسان طيباً ، والأطعمة الخبيثة بضد ذلك، ولذلك أمر الله العباد بالأكل والإنفاق من الطيبات ونهاهم عن الخبائث.

قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة/ ١٧٢].

● **الأصل في الأطعمة والأشربة:**

الأطعمة والأشربة الأصل فيها الحِلّ للمؤمنين دون الكفار.

فيباح كل طعام أو شراب طاهر لا مضرة فيه من لحم، وحب، وثمر وتمر ، وماء، وعسل، ولبن، ونحوها من الطيبات.

أما الكفار: فالأطعمة والأشربة وسائر المنافع عليهم حرام ؛ لأن الله خلقها لمن آمن به وأطاعه.

فكل كافر لا يرفع لقمة إلى فمه ، ولا يشرب جرعة من ماء ، ولا يلبس ثوباً ، ولا يركب مركباً ، ولا يسكن داراً ونحو ذلك من نعم الله إلا عوقب عليه يوم القيامة.

قال الله تعالى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[الأعراف/ ٣٢].

ولا يترك الكافر أمراً واجباً ولا يرتكب نهياً إلا حوسب عليه يوم القيامة.

قال الله تعالى:﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾[الحجر/ ٩٢- ٩٣].

ولا يحل نجس كالميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ولا مافيه مضرة كالسم ، والخمر، والمخدرات، والتبغ، والقات ونحوها من كل محرم وخبيث؛ لأنهاخبيثة مضرة بدنياً، ومالياً، وعقلياً.

وما أباح الله شيئاً إلا يسر الحصول عليه،وبارك فيه،وما نهى عن شيء إلا أغنى عنه بما هو أحسن منه.

١- قال الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ﴾[المائدة/ ٣].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة/ ٩٠-٩١].

● **حكم سؤال الضيف عن الطعام والشراب:**

السنة إذا دخل المسلم على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأله عنه، وإن سقاه من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه ، إلا إذا أعجبه ليشتري مثله.

والمتباريان وهما المتفاخران في الضيافة رياء وسمعة وفخراً لا يجابان، ولا يؤكل طعامهما.

● **أنواع الأطعمة والأشربة :**

الأطعمة والأشربة الأصل فيها الإباحة ، وهي ثلاثة أنواع :

نباتات .. وحيوانات .. وسوائل.

الأول: النباتات ، سواء كانت حباً كالأرز والبُر والقمح والشعير والذرة والدخن والفول والعدس والفاصوليا واللوبيا وغيرها من أنواع الحبوب، أو كانت خضاراً كالقرع والطماطم والكوسة والباذنجان والسبانخ والبقدونس والخس والجرجير والخيار والجزر والبصل والفجل وغيرها من أنواع الخضار ، أو كانت فاكهة كالموز والبرتقال والتفاح والمانجو والتمر والعنب والرمان والتين والخوخ والكمثرى والمشمش وغيرها من أنواع الفاكهة ، فكلها حلال.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

- **فضل التمور:**

التمر من أجود الأغذية، وبيت لا تمر فيه جياع أهله، وهو حرز من السم والسحر، وهو أنواع كثيرة، مختلفة الطعم واللون والحجم ، وأفضله تمر المدينة ، خاصة العجوة.

١- قال الله تعالى : ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ ﴾[ق/ ١٠-١١].

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ». متفق عليه(١).

- **فوائد التمر:**

التمر مقوٍّ للكبد، مليِّن للطبع، خافض للضغط، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن، غني بالمواد السكرية، وأكله على الريق يقتل الدود، فهو فاكهة، وغذاء، ودواء، وحلوى.

الثاني: الحيوانات البرية والبحرية والطيور كلها حلال إلا ما استثني شرعاً كما سيأتي.

- **الحلال من الحيوانات والطيور:**

١- حيوانات البر كلها مباحة إلا السباع ونحوها مما يُلحق بها.

فيجوز أكل بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم.

ويجوز أكل الحمر الوحشية، والخيل، والضبع، والضب، والبقر الوحشي، والظباء والريم، والأرانب، والزرافة، وسائر الوحش إلا ما له ناب يفترس به فيحرم.

٢- الطيور كلها مباحة إلا ما له مخلب يفترس به، أو يأكل الجيف ونحوها ، فيجوز أكل الطيور

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٤٧).

كالدجاج، والبط، والأوز، والحمام، والنعام، والعصفور، والبلبل والطاووس واليمام ونحوها.
قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾[البقرة/ ١٦٨].

٣- حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في البحر كلها مباحة ، صغيرها وكبيرها ، ولا يستثنى منها شيء ، فكلها حلال ؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ [المائدة/ ٩٦].

- **المحرم من الحيوانات والطيور:**

هو كل ما نص الشرع على خبثه كالحمار الأهلي والخنزيرونحوهما.
أو نص على جنسه ككل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.
أو كان خبثه معروفاً كالفأرة والحشرات ونحوهما.
أو كان خبثه عارضاً كالجَلَّالة التي تتغذى بالنجاسة أو القمامة.
أو أَمَر الشارع بقتله كالحية والعقرب.
أو نهى الشرع عن قتله كالهدهد والصُّرَد والضفدع والنملة والنحلة ونحوها.
أو كان معروفاً بأكل الجيف كالنسر والرَّخَم والغراب ونحوها.
أو كان متولداً بين حلال وحرام كالبغل ، فهو من أنثى خيل نزا عليها حمار.
أو لكونه ميتةً ، أو فسقاً ، وهو ما لم يُذكر اسم الله عليه.
أو لم يأذن الشرع في تناوله كالمغصوب والمسروق والسام والمسموم من الحيوان والطير.
وكل حيوان محرم الأكل فهو نجس، ويستثنى من ذلك ثلاثة:
الآدمي .. ما لا نَفْس له سائلة كالحشرات ، إلا ما تولد من النجاسات كالصراصير فهو نجس حياً وميتاً .. ما يشق التحرز منه كالهرة والحمار، ويستثنى من ذلك الكلب ونحوه.

- **أنواع السباع المحرمة:**

يحرم أكل كل ما له ناب من السباع يفترس به كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والثعلب، والخنزير، وابن آوى، والسِّنَّور، والتمساح، والسلحفاة، والقنفذ، والقرد ونحوها، إلا الضبع فحلال.
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. أخرجه مسلم(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٤).

● **أنواع الطيور المحرمة:**

يحرم أكل كل ذي مخلب من الطير يصيد به كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة ونحوها.

ويحرم من الطيورما يأكل الجيف والزبل كالنسر،والغراب،والرخم،والهدهد،والخطَّاف ونحوها.

● **ما يحرم أكله من الأطعمة:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[الأنعام/ ١٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة/ ٣].

● ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لا يجوز أكله.

● **الحلال من الميتة والدم:**

الميتة والدم المسفوح كلاهما حرام لا يجوز أكله ، ويستثنى من الميتة والدم ما ثبت عن رسول الله ﷺ حِلُّه بقوله : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الميْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ». أخرجه أحمد وابن ماجه(١).

● **حكم الأدهان المضافة إلى الأطعمة:**

الأدهان والزيوت والجيلاتين المضافة إلى الأغذية والحَلْوَيات ونحوها إن كانت من نبات فهي حلال ما لم تختلط بنجاسة، وإن كانت من حيوان محرم كالخنزير والميتة فهي حرام.

وإن كانت من حيوان مباح،فإن كانت ذكاته شرعية،ولم تختلط بنجاسة،فهي حلال،وإلافهي حرام.

● **حكم أكل الجَلَّالة:**

الجَلَّالة من بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوها هي التي أكثر علفها النجاسات، فيحرم ركوبها، وأكل لحمها، وشرب لبنها، وأكل بيضها، حتى تُحبس وتُعلف الطاهر، ويغلب على الظن طهارتها من آثار النجاسة.

● **متى يباح أكل المحرَّم؟**

مَنْ اضطر إلى محرم غير السم حلَّ له منه ما يسد رمقه ، ويحفظ حياته.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٥٧٢٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٢١٨).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة/ ١٧٣].

الثالث: السوائل كالماء، والحليب، والعسل، والزيوت ونحو ذلك وكلها حلال.

ويحرم من السوائل ما أسكر كالخمر، وما يَقتل كالسم، وما يضر كشرب الدم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾[الأنعام/ ١٤١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾[البقرة/ ٢٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾[البقرة/ ١٧٢].

- **حكم الخمر:**

الخمر: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة وغيرها.

ويحرم شرب الخمر، وتصنيعها، وبيعها، وشراؤها، وتأجير محل بيعها، وحملها، وسقيها.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أخرجه مسلم(١).

٢- وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدَنَّ عَلى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ». أخرجه أحمد والترمذي(٢).

- **عقوبة شارب الخمر:**

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ». متفق عليه(٣).

٢- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلى الله عَزَّ وَجَلَّ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ» قَالُوْا: يَا رَسُولَ الله: وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٠٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٢٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٨٠١).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥)، ومسلم برقم (٢٠٠٣)، واللفظ له.

قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». أخرجه مسلم[١].

- **الملعونون في الخمر:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ في الخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةَ لَهُ. أخرجه الترمذي وابن ماجه[٢].

- **حكم شرب النبيذ:**

النبيذ: هو الماء يُلقى فيه تمر، أو زبيب، أو نحوهما ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته.

والنبيذ مباح يجوز شربه ما لم يَغْلِ ، أو يزبد ، أو تأتي عليه ثلاثة أيام.

- **حكم الأكل من مال غيره:**

إذا مر محتاج بثمر بستان في شجر، أو متساقط عنه، ولا حائط عليه، ولا ناظر، فله الأكل منه مجاناً من غير حمل بعد أن ينادي صاحب الحائط ثلاثاً ، وإن كان صاحبه موجوداً استأذن منه ، ومن أخذ من غير حاجة فعليه غرامة مثْلَيه، والعقوبة والإثم.

- **حكم الأكل مع الكافر:**

يجوز الأكل مع الكافر إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، أوالمصلحة الشرعية كأن يدعوه إلى الله ، أو يكون ضيفاً ، لكن لا يتخذهم أصحاباً فيأكل معهم من غير سبب .

وإن كان المسلم ضيفاً على الكافر فله الأكل معه بشرط أن لا يكون على مائدته محرم من خمر، وخنزير ونحوهما .

- **حكم الأكل والشرب في الأواني المحرمة:**

يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة أو المطلية بهما على الرجال والنساء على حد سواء، ولا يدخل الجنة جسد غُذِّي بالحرام، ولا يستجاب دعاؤه.

- **السنة إذا وقع الذباب في الإناء:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ في إِحْدَى جَنَاحَيْهِ شِفَاءً ، وَفي الآخَرِ دَاءً». أخرجه البخاري[٣].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٠٢).

(٢) **حسن صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١٢٩٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٣٨٠).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٥٧٨٢).